الرد والعول في الميراث
دراسة فقهية مقارنة

Response (Arred walawal) in Inheritance
A Comparative Jurisprudential Study

أ.م.د. عبد الباسط عبد الصمد

كلية القانون / جامعة البصرة

Asst. Prof. Dr Abdul Basit Abdul Samad

College of Law / University of Basra

abdulbasset.ahmed@uobasrah.edu.iq

ملخص

إن موضوع الرد والعول من الموضوعات الهامة في علم الميراث لان من لم يعرفهما لا يعرف شيئاً لذا ارتأيت البحث في ذلك بيان معنى الرد والعول، ورأى الفقهاء المسلمين فيهما، إذ تحدثنا في المبحث الأول عن موضوع الرد موضحاً فيه معنى الرد لغة واصطلاحاً وموقف الفقهاء منه، فمنهم من اجازه ومنهم من لم يجزه، والقائلون بالجواز –ايضا- اختلفوا في اصحاب الرد من هم؟ كل ذلك وضح في المبحث الأول، مرجحين الرأي القمين الذي ينبغي الاخذ به في اعتقادنا.

اما المبحث فخصص لبيان العول في اللغة والاصطلاح، ثم بينا أول القائلين به، موضحين رأي العلماء منه، ثم مناقشة الأدلة وترجيح ما نراه راجحا في اعتقادنا حسب قوة الدليل.

الكلمات المفتاحية: الرد والعول، الميراث، فقهية، مقارنة، الفقه الإسلامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

Abstract

The topic of (*Arred walawal)* is an important topic in inheritance law. Those who do not know them know nothing. Therefore, I decided to research this topic, explaining the meaning of (*Arred wa Alawal)*, and the views of Muslim jurists on them. In the first section، we discussed the topic of refusal, clarifying the meaning of refusal linguistically and technically، and the positions of jurists on it. Some permitted it, while others did not. Those who advocated its permissibility also differed on who the proponents of refusal were. All of this was explained in the first section، favoring the valuable opinion that, in our belief, should be adopted.

The following section was devoted to explaining (*Alawal)* linguistically and technically. We then identified the first proponents of it, explaining the scholars' views on it, then discussing the evidence and weighing what we believe to be the most valid، based on the strength of the evidence.

Keywords: inheritance, jurisprudence, comparison, Islamic jurisprudence.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مقدمة

إن المال في منظور الشريعة الإسلامية الغراء نعمة من نعم الله تعالى على عباده" وان الله (جل شأنه) هو المالك الحقيقي "والإنسان هو خليفة الله تعالى في الأرض" وقد سخر الله تعالى له ما في السموات وما في الأرض ليستغل تلك النعم في سبيل عمارة الأرض "والاستعانة بالنعم على طاعة الخالق سبحانه. إن المال هو لله (جل شأنه) حقيقة، والعباد ما هم إلا وكلاء لله سبحانه يستعملونه ابتغاء مرضاة الله (جل شأنه)وطالما كان المال كذلك ،فمن الضروري أن يتبع الانسان أوامر المالك الحقيقي لهذا المال من أنفاقه في الطاعات واستعماله في ما يعود على الامة بالخير العميم.

إن الخالق المبدع قد تولى تنظيم الكون والحياة بعناية فائقة وكذلك تنظيم العلاقة بين الجماعات والافراد بشكل فريد ، ومن جملة ما نظمته الشريعة الإسلامية الغراء أحكام الميراث، فقد تنظمت سورة النساء المباركة ثلاث آيات كريمات، بينت كيفية قسمة التركة وتحديد الورثة وبيان أنصبتهم، وهذا التحديد والتقسيم ترضى به النفوس وتطمئن له لأنها تعلم أنه تقدير العليم الخبير، يعطي النصيب الكثير للضعيف المستحق، ويعطي القليل للغني القوي، ويمنع من يعلم أنه لاحق له في التركة. وهذه الحكمة قد تخفى على البعض ولكنها لا تخفى على من يعلم السر والنجوى.

سبب الاختيار:

من خلال تدريسي لمادة الميراث في كلية القانون مدة ثلاثة عشرة سنة أثرت الكتابة في هذا العلم الشريف الذي حض النبي الأكرم (صلى الله علية واله وسلم) على تعلمه والتفقه فيه في كثير من الأحاديث الشريفة الأمر الذي دفعني الكتابة في موضوعين هامين من مواضيع علم الميراث هما (الرد والعول)، وقد اخترت الكتابة فيهما للأسباب الآتية:

أهميتها في علم الميراث فمن لم يعرفهما لا يعرف من الميراث شيئاً.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

على الرغم أن هذين الموضوعين قد تطرق لهما العلماء، إلا أنهما بحاجة إلى جمع شتاتهما من بطون الكتب الفقهية المختلفة وأفرادهما في نحث يجمع ما أتفق عليه العلماء، وما اختلفوا فيه. مع بيان أدلة كل فريق في المسائل الخلافية.

كثرة الاختلاف ووجهات نظر الفقهاء في هذين الموضوعين دفعني الكتابة فيهما لبيان أراء الفقهاء بأسلوب واضح مبسط، ولترجيح الرأي الراجح(في اعتقادنا) حسب قوة الدليل.

خطة البحث:

*لقد رتب هذا البحث على مبحثين: بين الأول منهما موضوع الرد، وقسم إلى مطلبين، الأول: معنى الرد في اللغة والاصطلاح. والثاني: رأي الفقهاء في موضوع الرد.

أما المبحث الثاني فقد أختص بموضوع العول وقسم إلى مطلبين، الأول: معنى العول في اللغة والاصطلاح من قال به. وأما المطلب الثاني، فقد خصص لبيان رأي الفقهاء فيه. وقد أختتم بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات.

اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وأنفع بنا أمة الإسلام يأرب العالمين.

المبحث الأول (الرد معناه، رأي الفقهاء المسلمين فيه)

المطلب الأول (معنى الرد لغةً واصطلاحا):

الفرع الأول: (معنى الرد في اللغة):

له معان متعددة منها: الصرف، يقال: رد الأذى عنه أي صرفه عنه. ومنها: الإعادة، يقال: رد الكتاب إلى المكتبة أي أعاده بعد استعارته. ومنها: الرفض، يقال: رد كلامه أي رفضه. وشيء رد؟ أي رديء.

والارتداد هو الرجوع ومنه المرتد أي الراجع عن دين الإسلام، قال تعالى(وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال)(١) أي فلا مرجع لقضاء الله تعالى. وقال النبي(صلى الله عليه واله وسلم)(من أحدث في

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)(٢). أي راجع عليه ما أحدث مؤاخذ بفعله. ويقال: رد المال إليه: أي أعاده إليه، وهذا المعنى هو المناسب للاصطلاح. وأسترد الشيء: سأله أن يرده إليه(٣).

الفرع الثاني: (معنى الرد في الاصطلاح):

الرد في الاصطلاح هو ضد (العول)(*): لأنه في العول ينقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وفي الرد تزداد السهام وينقص أصل المسألة، ومن هنا عرفه بعض علماء الفرائض:

بأنه((صرف الزائد من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم أذا لم يوجد عاصب))(٤). فيكون صاحب الفرض قد أخذ نصيبين من التركة احدهما: بالفرض والثاني:

بالرد. على هدى ما سبق-يتضح لنا– أن الإرث بالرد لا يتحقق ألا أذا تحققت الأمور الثلاثة الآتية:

١- وجود وارث صاحب فرض.
٢- بقاء فائض من التركة.
٣- أن لايوجد عاصب نسبي أو سببي، لأنه أذا وجد فأنه يأخذ الباقي من التركة.

من هنا يكون الإرث بالرد مختصاً بأصحاب الفرض الذي لا يرثون بالتعصيب، فيخرج الأب والجد(أبو الأب)، لأنهما وأن كانا من أصحاب الفروض إلا أن أرثهما ليس بالفرض المحض في كافة الحالات بل أنهما يرثان بالفرض مرة، وبالتعصيب مرة، وبهما مرة أخرى، فإذا وجد واحد منهما مع أصحاب الفروض فلا رد(*)، لأنه سيأخذ الباقي بالتعصيب، والإرث بالتعصيب مقدم على الإرث بالرد(٥)

المطلب الثاني: (رأي الفقهاء المسلمين في الرد).

سنتحدث في هذا المطلب عن اختلاف الفقهاء في موضوع الإرث بالرد إذ أن منهم من قال به، ومنهم من لم يقل به، مع بيان أصحاب الرد عند القائلين به وذلك في الفرعين الآتيين:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الفرع الأول: (اختلاف الفقهاء في الإرث بالرد).

أختلف فقهاء الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة في القرآن الكريم. أو سنة المصطفى(صلى الله عليه واله وسلم). وكان الاختلاف في الرد على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب بعض الصحابة منهم: عمر وعثمان وعلي وأبن مسعود(رضي الله عنهم)، وشريح، وعطاء، ومجاهد، والثوري وأبي حنيفة وأصحابه "والحنابلة" والشيعة الإمامية والزيدية إلى القول بالرد(*) فبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم فأن بقي شيء من التركة فأنه يرد عليهم بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين(٦). واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى(وأولوا والأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ن الله بكل شيء عليم)(٧).

وجه الاستدلال:

هذه الآية الكريمة نص صريح على أن الأقارب بعضهم أولى ببعض بسبب الرحم "أذن فالباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم المقدرة لهم يرد على من كان قريباً ذا رحم للمتوفى وقد قدم منهم ذوو الفروض لقوة قرابتهم بنسبة فروضهم. وبذلك يكون قد عمل بالآيتين الكريمتين معاً(أية المواريث " وأية ذوي الأرحام). إذ أن في أية المواريث: هو اعطاء كل ذي فرض فرضه.

وفي أية ذوي الأرحام اعطائهم الباقي من التركة بنسبة فروضهم، ولما كان أحد الزوجين ليس ذا رحم للأخر فأنه لا يدخل في عموم الآية الكريمة: ومن ثم لا يرد عليه.

وما نقل في بعض الروايات من الرد على أحد الزوجين. فهو محمول على أن الزوج ذو رحم من الأخر كزوج هو أبن عم ففي هذه الحالة يرث بجهتين: جهة الزوجية، وجهة العصوبة.(٨)

٢- عن سعد أبن أبي وقاص قال: (جاءني رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) يعودني من وجع أشتد بي فقلت يا رسول الله: أني قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا أبنة لي أفا تصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

فالشطر يا رسول الله؟ قال لا: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من تدعهم عالة يتكففون الناس)(٩).

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن سعد (رض) قد حصر ميراثه في أبنته، ولم ينكر عليه النبي (صلى الله عليه واله وسلم) على سعد دليل على صحة الرد. إذ لو لم تستحق البنت الزيادة على فرضها وهو النصف بطريق الرد لجوز له الوصية بالنصف(١٠).

٣- عن بريده عن أبيه قال: جاءت امرأه إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فقالت: يا رسول الله أني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت فقال: آجرك الله، ورد عليك الميراث)(١١).

وجه الدلالة: جعل النبي (صلى الله عليه واله وسلم) جميع الجارية للمرأة بحكم الميراث مع أنها لا تستحق فيها النصف فرضاً، وهذا هو الرد.

المذهب الثاني: ذهب زيد بن ثابت(رض)، والشافعية، والمالكية، والاوزاعي، وداود الظاهري، وعروة، والزهري إلى منع الإرث بالرد وما زاد عن أصحاب الفروض يوضع في بيت المال، لأنه مال مستحق له (١٢). وقد أستدلوا بما يأتي:

إن تقدير الفروض ثبت بنص في القرآن الكريم والسنة الشريفة، والقول بالرد زيادة على تقدير الله تعالى. والزيادة لا تثبت ألا بنص ولا نص هنا. فمن زاد في أنصباء هؤلاء الورثة فقد جاوز ما حدده الله تعالى وهو أمر منهي عنه، بل متوعد عليه بالعقاب الشديد إذ يقول عز من قائل في ختام آيات المواريث: (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين)(١٣). ففي هذه الآية المباركة وعد شديد لكل من عصى الله ورسوله بقسمة الميراث على غير الوجه المبين في آيات المواريث وعلى ضوء الأحاديث الشريفة بالزيادة أو النقص.، والرد على الورثة فيه زيادة على أنصباء الورثة بلا دليل.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بعد نزول آيات المواريث: (أن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا يستحق وارث أكثر من حقه)(١٤).

وجه الدلالة: إن الحديث الشريف قد وضح بأن الله تعالى قد قدر لكل وارث نصيباً من التركة، فهو لا يستحق منها أكثر من هذا النصيب الذي أعطاه الله تعالى له، والقول بالرد فيه زيادة على الحقوق التي قدرها الله تعالى لكل وارث منه.

المعقول: أن المال الباقي بعد أصحاب الفروض مال لا مستحق له فيكون لبيت المال. كما أذا لم يترك المورث وارثاً أصلاً اعتبارا للبعض بالكل (١٥).

المناقشة والترجيح:

أولاً: ان استدلال المانعين للإرث بالرد بقولهم أن صرف الباقي بعد أصحاب الفروض أليهم فيه تعدي على حدود الله تعالى هو قول غير مسلم ولا نسلم به، بل هو أعمال للآية الكريمة التي تورث ذوي الأرحام، فليس الرد عليهم زائداً على الفرض بل هو توريث لهم بسبب أخر، كما أذا أستحق أحد الورثة الإرث بسببين كما في أخ لام وهو أبن عم، وكذلك أن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما كما هو مقرر.

ثانياً: ان حجة المانعين الأخذ بالرد بأن فيه زيادة على حقوق أصحاب الفروض فهو قول لا نسلم به بل هو من حقوقهم إذ أنهم أولى بمال مورثهم من بقية المسلمين.

ثالثاً: ان أصحاب الفروض الذين يرد عليهم هم ورثة المتوفى، وهم أولى الناس بمحياه ومماته، وإذا وجد الوارث فلا حظ لبيت المال لان صاحب الفرض ساوى بقية المسلمين في وصف عام وهو الإسلام، وزاد عليهم بوصف خاص وهو القرابة، فكان هذا الوصف مرجحاً له على غيره، فكان أولى الناس بمال قريبتهم من بقية المسلمين، ولهذا كان أحق في حياته بصدقته وصلته وبعد موته بميراثه ووصيته، ولا يقال أنه مال لا مستحق له بل المستحق موجود وهم أصحاب الفروض.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الترجيح: بعد الاطلاع على أراء الفريقين وأدلتهم ومناقشة أدلة المانعين للرد فأننا نميل إلى ترجيح المذهب الأول القائلين بالرد لسلامة أدلتهم وخلوها عن المعارض وقوتها، إذ أن أصحاب الفروض أولى من بقية المسلمين بمال مورثهم لصلة القرابة التي تجمعهم لاسيما وأن المعتمد عند فقهاء الشافعية والمالكية، المنكرين للرد – القول بالرد على أصحاب الفروض عند فساد بيت المال وظلم الإمام وانحرافه عن تطبيق شريعة الله تعالى، وأي انحراف أعظم من هذا الذي نشهده اليوم في بلاد المسلمين.

الفرع الثاني: (أصحاب الرد عند القائلين به):

أختلف القائلون بالرد على الورثة فيمن يرد عليه على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور من الصحابة (رضي الله عنهم)، والتابعين إلى أنه يرد على أصحاب الفروض النسبية فقط، ولا يرد على الزوجين، وهو قول الحنفية والحنابلة(١٦). واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)(١٧).

وجه الدلالة: أفادت الآية الكريمة بعمومها أن الأقارب الذين تربطهم صلة الرحم أولى من غيرهم باستحقاق الميراث، فيأخذون الباقي بسبب هذه الصلة. ولما لم يكن لأحد الزوجين قرابة رحمية، فلا يدخل أحدهما في عموم هذه الآية الكريمة و ولان أرث الزوجية وقد انقطعت الزوجية بموت أحدهما، فكان أرثهما على خلاف القياس بالنص و فيقتصر على مورد النص فلا يرد على واحد منهما لأنه يكون بغير دليل.

أما أصحاب الفروض النسبية فأرثهم ثابت بقرابة الرحم وهي باقية بعد وفاة المورث، فلا مانع من أرثهم، وكان مقتضى ذلك أن يشترك في الباقي من التركة ذوو الأرحام كلهم، سواء كانوا من أصحاب الفروض أم من غيرهم، ولكن قدم أصحاب الفروض على غيرهم في الإرث بالرد لقوة قرابتهم كما قدموا على غيرهم في الإرث بالفرض. أما غيرهم الذين دخلوا في عموم هذه الآية المباركة فيتأخر أرثهم بالرد عن ذوي الفروض لان الإرث يقوم على القرابة أولاً. ثم على قوة القرابة ثانياً(١٨).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

القول الثاني: ذهب عثمان بن عفان (رضي الله عنه) إلى القول بالرد على أصحاب الفروض كلهم بدون استثناء، فيكون لكل صاحب فرض نصيبان: نصيب بالفرض، وآخر بالرد. وقد أستدل على مذهبه بقياس الرد على العول، أذ أن الفريضة أذا عالت دخل النقص على أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين، فكذلك الحال لو فضل شيء من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، فأنه يرد عليهم كلهم عملا بقاعدة الغرم بالغنم (١٩).والحقيقة أن هذا الاستدلال بالقياس هو قياس مع الفارق لان سبب الإرث بين الزوجين هو(الزوجية) وقد تنقطع بالوفاة فلا وجه للرد عليهما، بخلاف بقية أصحاب الفروض، فأن أرثهم بسبب القرابة الرحمية، وهي باقية بعد الوفاة، فافترقا.

القول الثالث: ذهب ابن عباس (رضي الله عنهما) إلى القول بأنه لا يرد على ثلاثة وهم: الزوجان، والجدة. وقد أستدل على عدم ارث الزوجين بالرد لما تقدم من أن سبب الإرث هو (الزوجية) وقد تنقطع بالموت، وقد جاء أرثهما بالنص على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص فلا يرد على واحد منهما لأنه يكون بغير نص. أما عدم الرد على الجدة، فلأن ميراثهما ثابت بالسنة المطهرة، فعن النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) أنه: (جعل للجدة السدس أذا لم يكن دونهما أم)(٢٠). فلا يزاد عليه إلا أذا لم يكن وارث نسبي غيرها (٢١).
ويمكن القول: وأي فرق بين من ثبت فرضه بالكتاب العزيز، ومن ثبت فرضه بالسنة المطهرة، فهي دليل قوي إذا كان في موضع النزاع.

القول الرابع: وهو قول للأمامية فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو ثبوت الإرث بالرد على أصحاب الفروض إلا أنهم قد خصصوا الورثة الذين يستحقون الإرث بالرد، فهم ثلاثة من الذكور، وست من الإناث (٢٢): الأب، الأخ لام، الزوج في حالة انفراده، وهو المعتمد في المذهب (٢٣). وإلام والبنت، وبنت البنت، والأخت الشقيقة، ومن الأب، ومن إلام. مع ملاحظة القرب في المرتبة والدرجة فالمحجوب عن أصل الإرث بمن أقرب منه مرتبة أو درجة، فلا رد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

لطبيعة الحال. اما الرد على الزوجة فهو في محل خلاف بين فقهاء الامامية، فمنهم من لا يرى الرد عليها (٢٤). ومنهم من يراه أن لم يكن هنالك من يستحق التركة عدا الامام وقيل لا رد على الزوجة على كل حال(٢٥).

وذهبت الامامية ايضا ان في حال اجتماع الاخوات الشقيقات فقط دون الاخوات لأم، وكذا الحال بالنسبة في حال اجتماع الاخوات لأب مع الاخوات لأم، فالرد على الاخوات لأب خاصة دون الاخوات لأم، لقيام الأخت لأب مقام الشقيقة في حال عدم وجودها.

ويرى بعض الفقهاء الامامية ان الرد يكون بين الاخت لأب ولأم بنسبة السهام، لاتحادهما في قوة القرابة، أذ قرابة الأولى من جهة الاصل وهو الاب وقرابة الثانية من جهة الاصل أيضا وهي الام(٢٦).

الراجح من الاقوال: في اعتقادنا أن ما ذهب اليه أصحاب القول الأول الأخذ بالرد على أقارب الميت الرحميين كلهم هو الراجح، لقوة ادلتهم، وسلامتها عن المعارضة. اما بخصوص الرد على الزوجين في حالة انفرادهما ولم يكونا من الاقارب، فنرجح الأخذ بالرد عليهما لأنه صلة الزوجية وأن كانت تنقطع بالموت الا أن بعض احكامهما تبقى بعد الوفاة، فيبقى الزوجان على وفائهما ورعايتهما لمصلحهما المشتركة، فمن الوفاء أن نرد عليهما كما نرد على بقية أصحاب الفروض، ولان وضع الفائض من الارث في بيت المال كما قرر بعض الفقهاء هو قول مشروط بأن يكون بيت المال منتظما أي يطبق في سياسة أمواله أنظمة الإسلام وقوانينه، وبعد فساد الامر وأبدال القوانين الإسلامية بأخرى لا تتفق مع نظام الاموال في الاسلام فمن الاجدر أن يكون ما فضل من الميراث يرد على أحد الزوجين دون سواهم ولذا فقد صدرت فتاوى عديدة بخصوص هذا الموضوع وهي تنادي بالرد على الزوجين وعدم اعطاء الفائض الى خزانة الدولة، واصبحت هذه الفتاوى في بعض البلاد الإسلامية قانونا(٢٧) يجري تطبيقه في المحاكم الشرعية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المبحث الثاني: ((العــول))

(مفهومه، أول من حكم به، أراء الفقهاء المسلمين فيه):

المطلب الاول: (مفهوم العول لغة واصلاحا، واول القائلين به):

خصص هذا المطلب لبيان معنى العول في اللغة والاصلاح. وأول من حكم به لذا قسم الى فرعين:

الفرع الاول: (ممفهوم العول في اللغة والإصلاح):

العول والعولة والعويل في اللغة: رفع الصوت بالبكاء، والعول كذلك الميل. يقال: عال الميزان فهو عائل أي مائل. وعال عياله: أي قاتهم وانفق عليهم.

وعال في الحكم: أي جار، ومال: أي عن الحق. ومنه قوله تعالى (ذلك ادنى الا تعلوا)(٢٨) أي أقرب ألا تجوروا، ولا تميلوا ميلا محظورا(٢٩).

وتقول: عال الامر، أذا أشتد وتفاقم. المعول هو النفاس التي ينقر بها الصخر، والجمع معاون. وعالت الفريضة: اذا ارتفعت، وهي ان تزيد سهامها فيدخل النقص على اهل الفرائض. قال ابو عبيد: اضنه مأخوذ من الميل، وذلك أن الفريضة أذا عالت فهي تميل على اهل الفريضة جميعا فتنقصهم(٣٠)

اما العول في اصلاح الفريضتين فهو: زيادة في السهام ونقص في الانصبة (٣١).بأن يزاد على المخرج شيء من اجزائه كالسدس أو الثلث أذا ضاق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه، فاذا لم يفِ المخرج بالفروض رفعت التركة الى عدد من ذلك المخرج ثم تقسيم حتى يدخل النقص في فرائض الورثة جميعا على نسبة ولحدة على حد القائلين بذلك. فالعول لا يكون الا في المسائل التي فيها فروض، ويضيق أصل المسألة عن الوفاء بها. وقد سميت المسائل التي تضيق عن الوفاء بالفروض عائلة لأنها جارت على أهلها اذ نقصت فروضهم او غلبت اهلها بإدخال الضرر عليهم او لان السهام فيها قد ارتفعت عن أصلها أي زادت (٣٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الفرع الثاني: (أول من حكم بالعول):-

مسألة العول لم يرد بها نص من الشارع الحكيم، فليس من القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة نص يبين كيفية قسمة التركة اذا ضاقت عن الفروض، لذلك لما رفعت مسألة تزاحمت فيها الفروض في عهد الفاروق عمر بن الخطاب (رض) وهي كزوج وأختان شقيقتان. تردد عمر (رض) في قسمتها، وقال للصحابة: ان بدأت بالزوج أو الاختين لم يبق للأخر حق كامل، فأشيروا علي، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب (رض) على المشهور بالعول، وفي روايات أخرى أشار عليه بالعول آخرون كزيد بن ثابت (رض). ويروى في ذلك أن العباس (رض) قال لعمر: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة دراهم، ولأخر عليه اربعة، كيف تصنع؟ اليس نجعل المال سبعة أجزاء؟ قال: نعم. قال العباس (رض) هو ذلك، ثم قضى عمر (رض) بالعول، فلم يعط لزوج النصف كامل، ولم يعط الاختين الثلثين بالكامل. بل ادخل النقص على الورثة، وتابعه في ذلك جمهور الصحابة(٣٣)، والائمة الاربعة. فلما لحق عمر (رض) بالرفيق الاعلى حدث خلاف في العول، فمن الصحابة من أستقر على رأيه على الاخذ بالعول. ومنهم من خالف فيه، وكان على راس المخالفين هو عبد الله بن العباس (رضي الله عنهما) ويرون ادخال النقص على بعض اصحاب الفروض، وهم الذين ينتقلون من فرض مقدر الى نصيب غير مقدر وهن: البنات والاخوات لأنهن ينقلن من الارث بالفرض الى الارث بالتعصيب أي لهن الباقي، وفي هذه الحالة يقل نصيبهن كثيراً عما كن يأخذنه بالفرض. أما من ينقل نصيبه من فرض الى فرض كالأم، والزوجين.، فلا يلحق بهم نقص. وكذلك من لا يتغير فرضه كأولاد الام. روى ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: خرجت أنا وزفر بن أوس الى أبن عباس (رضي الله عنهما) فتحثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض المواريث فقال أبن عباس سبحان الله العظيم أترون الذي أحصى رمل عالج (*) عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً !! النصفان ذهبا بالمال، أين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضهما بعضاً وكان أمراً ورعاً، فقال: والله ما أدرى أيكم قدم الله (عز وجل) ولا ايكم اخر، فما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم بينكم هذا المال بالحصص، فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول، فقال ابن عباس: وآيم الله لو قدم من قدم الله (عز وجل) ما عالت فريضة، فقال زفر: وايها يا ابن عباس قدم الله (عز وجل)؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله (عز وجل) عن فريضة الا الى. فريضة فهذا ما قدم الله (عز وجل). واما ما اخر فكل فريضة اذا ازالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فذلك الذي اخر. فأما الذي قدم الزوج له النصف فأن دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء. والزوجة لها الربع فأن زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء. فهذه الفرائض التي قدم الله (عزوجل) والتي آخر فريضة الاخوات والبنات، لهن النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما يبقى. فاذا أجتمع ما قدم الله (عز وجل) وما أخر بدئ بمن قدم وأعطي حقه كاملا، فان بقي شيء كان لمن أخروا وأن لم يبق شيء فلا شيء له. فقال له زفر: فما منعك يا أبن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي؟ قال أبن عباس: هبته وكان مهيباً. قال أبن شهاب: والله لولا انه تقدمه أمام عادل لكان أمره على الورع فأمضى امراً مضى، ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم أثنان)(٣٤).

المطلب الثاني: (أراء الفقهاء المسلمين بالعول وأدلتهم):

أختلف الفقهاء في موضوع العول على أتجاهين:-

الاتجاه الاول: ذهب جمهور من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الاربعة الى القول بعول الفرائض(٣٥) بإدخال النقص على الورثة كلهم دون استثناء وقد استدلوا بما يأتي:-

١- عموم آيات المواريث: جاءت هه النصوص عامة في توريث أصحاب الفروض، ولم تفرق بين حالة ازدحام التركة بالفروض وغيرها من الحالات، ولم تبين كذلك أن بعض اصحاب الفروض أولى من بعض، فدل ذلك أنه لا يقدم بعضهم على بعض في التوريث.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

مجلة كلية الفقه
العدد: ٦
السنة: ٤
١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

٢- قول النبي (صل الله عليه وأله وسلم): (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)(٣٦).

وجه الاستدلال: ان هذا الحديث الشريف لم يفرق بين أصحاب الفروض ما انه لم يخصص بعضهم بالتقديم على بعض بل حث على دفع الفروض لأهلها، فأن أتسع المال لكل الفرائض فيها، وأن ضاق المال عنهم دخل النقص على الجميع.

٣- الاجماع: فقد أجمع الصحابة على العمل بالعول وأدخل النقص على الورثة كلهم، ولم يظهر خلاف أبن عباس (رضي الله عنهما) الا بعد وفاة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

٤- عدم معرفة من هو أولى بالتقديم، ومن هو أولى بالتأخير كما يظهر ذلك من قول عمر (رض): لا ادري من قدم الله (جل شأنه) فأقدمه، ولا من أخر الله (جل شأنه)

٥- القياس: الفروض حقوق مقدرة متفقة في الوجوب فليس بعض الورثة أولى من بعض في التقديم، وليس أحد منهم أسوأ حالاً حتى يحط من نصيبه. فاذا ضاقت التركة عن الوفاء بجميع الفروض فالواجب أن يدخل النقص عليهم جميعاً، كما يقسم مال المفلس أو الميت بين الغرماء على حسب ديونهم بالحصص أذا لم يفِ بجميع الديون، وكما يقسم الثلث بين الموصى لهم أذا ضاق عن ايفائها جميعاً(٣٧).

الاتجاه الثاني: ذهب أبن عباس (رضي الله عنهما) الى أنه لا عول في المواريث، فأدا ضاقت التركة عن الفروض أدخل الضرر على البنات والاخوات، وقد جنح الى هذا الرأي الظاهرية، وتحمس له الامام (أبن حزم) غاية التحمس، وهو ما عليه فقهاء الامامية أيضاً (٣٨) فهذا تصريح الشيخ الانصاري.(الاخبار مستفيضة دالة على بطلان العول والمصرحة بأن الابوين والزوجين لا يدخل عليهم النقص عن سهامهم النازلة أبداً)(٣٩). وقد جاء في المقنع (اذا علم أن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً ولا الزوجة من الثمن، ولا الابوان من السدسين)(٤٠). وجاء في الوصايا أيضاً (لو كانتا بنتين دخل النقص عليهما دون الابوين)(٤١). ويقول الشهيد العاملي:- (وعلى ما ذكرناه اجتماع أهل البيت

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

(عليهم السلام) وأخبارهم متظافرة، فقال الامام الباقر(ع): كان أمير المؤمنين (ع) يقول: أن الذي أحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون)٨(٤٢).

وقد أستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي:-

١- أن ظاهر النصوص المقدسة الدالة على التوريث يقضي بإعطاء كل ذي حق حقه كاملاً، فيجب العمل بهذا الظاهر متى أمكن، وأن لم يمكن وجب أدخال الضرر على من هو أسوأ حالاً من أصحاب الفروض وهن البنات والاخوات لأنهن ينقلن من فرض مقدر الى نصيب غير مقدر في بعض الحالات، وهذا يدل على أنهن يتأخرن عن أصحاب الفروض الذين يرثون على كل حال مثل الزوجين والابوين، فيأخذون الباقي بعد فروض هؤلاء ويسقطن أذا لم يبق لهن شيء. فالأبوان والزوجان أوجب الله ميراثهم على كل حال ومن لا يمنعه عن الميراث مانع أطلاقاً أذا كان هو والميت حرين على دين واحد، فهذا يقدم على من قد يرث وقد لا يرث(٤٣).

٢- أن الكور من البنين والاخوة يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، فالبنات والاخوات أولى بأخذ الباقي منهم عندما تضيق التركة عن الوفاء بجميع الفروض، لان الذكور أقوى من الاناث (٤٤).

٣- ان التركة أذا تعلقت بها عدة حقوق لا تفي لها، قدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث. فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض مقدر أخر يكون صاحب فرض من كل وجه، فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى نصيب غير مقدر(٤٥).

المناقشة والترجيح:

أولاً: أن أستدلال أصحاب الاتجاه الاول القائلون بالعول بعموم أيات المواريث هو قول غير مسلم لهم، لان ظاهر النصوص الدالة على المواريث يقضي بأعطاء كل ذي حق حقه كاملاً، فيجب العمل بالظاهر ولا يجوز العدول عنه الا بدليل. وان لم يمكن العمل بالظاهر وجب إدخال النقص على من هو

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

أسوأ حالاً من أصحاب الفروض وهن البنات والاخوات لأنهن ينقلن من فرض مقدر الى نصيب غير مقدر في بعض الحالات فمثلاً توفيت عن: زوج وأختين شقيقتين فعند أصحاب العول تعول المسألة وتصح من سبعة بدلاً من ستة. فللزوج النصف وللأختين الثلثان ومجموع السهام سبعة، ولكن على افتراض وجود أخ شقيق معهما فيكون للزوج النصف كاملا"، ولهم الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. فهذا فيه تدليل على أنهن يتأخرن عن أصحاب الفروض الذين يرثون على كل حال بالفرض – لا غير – كالزوجين والابوين لذا فأن من نقله الله (جل شأنه) من فرض الى فرض مقدر آخر يكون صاحب فرض من كل وجه: فلا يدخل عليه نقص.

ثانياً: ان أستدال المجيزين للعول بالحديث الشريف (الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر) نقول: ليس فيه دلالة على العول. بل أن أصحاب الفروض لهم ما يستحقونه فأن بقي شيء أخذه أولى رجل ذكر. كما أن - لنا- مناقشة في هذا الحديث من جهتين:-

١- روى بطرق عديدة تنتهي كلها الى عبد الله بن طاووس عن أبيه عن أبن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وأله وسلم)، فقد تفرد بروايته أبن طاووس عن أبيه، وتفرد أبوه – أيضا"- عن أبن عباس. وجميع طرق هذا الحديث مرسلة الا طريق واحد فيه (علي بن عاصم) وهو ضعيف، فقد قال الحاكم في مستدركه وكذلك الذهبي في تلخيصه قد أرسله سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وأبن جريح ومعمر بن راشد عن عبد الله بن طاووس (٤٦). وأما الطريق المسند فقد قال الحاكم (أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ((ثنا)) أحمد بن حبان ((ثنا)) علي بن عاصم ((ثنا)) عبد الله بن طاووس عن أبيه عن أبن عباس قال: قال لي النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) الحقوا المال بالفرائض فما بقي فلأولى رجل ذكر، هذا حديث صحيح الاسناد، علي بن عاصم صدوق (٤٧): فقد صححه الحاكم أستنادا" الى حكمه بصدق علي بن عاصم. ألا أن الذهبي في ذيله علق عليه بقوله (قلت: بل أجمعوا على ضعفه) (٤٨). كما أن أبن حجر العسقلاني قد ضعفه أيضا" في تهذيبه (٤٩).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

فقد ذكر أقوال كبار العلماء في (علي بن عاصم) وقد أجمعوا على ضعف روايته و واضطراب حديثه وأنهم لا يعتمدون عليه، وأن كان البعض قد وثقة ألا أنه يتنافى بين كون الرجل ثقة في دينه وكونه كثير الخطأ واضطراب روايته. فيتضح على هدي ما سبق ان طرق الحديث كاها مرسلة الا طريق واحد فيه علي بن عاصم وهو ضعيف فلا يصح الاستناد الى مثل هذه الرواية.

٢- أن هذا الحديث مخالف تماماً لما هو ثابت عن أبن عباس (رضي الله عنهما) في أنه كان يرى الرد على أغهل الفروض، ويخالف القول بالتعصيب حتى أنه كان مستعداً للمباهلة مع من يخالفه في هذا الامر (٥٠). وهذا يدل على أهل كذب رواية أبن طاووس عنه فلو كان أبن عباس قد روى هذه الرواية عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) فما هو سبب مخالفته لها، فقد عمل على خلافه في ذلك.

ثالثاً: أن بعض القائلين بالعول قد أوردوا مسألة علي أبن عباس (رضي الله عنهما) وقالوا أنها حجة عليه وسموها (بالناقضة) وهي: اذا انحضرت التركة في زوج وأم وأختين لأم. المسألة عادلة عندهم، فللزوج النصف وللام السدس وللأختين الثلث. وأبن عباس لا يرى حجب الام من الثلث الى السدس بالأختين، فلها الثلث وبقوله هذا فأنه قد قال بالعول. وأن أدخل النقص عليهما يكون قد رد من لم يهبطه الله (جل شأنه) الى ما بقي وهو خلاف ما يراه (٥١).فنجيب على هذا الاعتراض بالقول: ان الزوج والام يرثان بكل حال أما الاختان لام فقد ترثان. وقد لا ترثان فلا يجوز منع من نحن على يقين من ان الله (جل شأنه) قد أوجب له الميراث في كل حال، ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث ألا بعد توريث من نحن على يقين من وجوب توريثه فأن فضل عنه شيء أخذه الذي قد لا يرث.

رابعاً: أن استدلال المجيزين للعول بالإجماع ليس بمسلم لهم، لان اجتهاد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يجمع عليه الجميع بل خالفه في اجتهاده بعض من الصحابة، وعلى رأسهم أبن عباس (رضي الله عنهما)، ولا يخفى على

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

أحد أن عباس كان من الفقهاء العبادلة، وكان من أفصح العرب، كما لا يخفى على أحد – أيضاً – هو الذي دعا له النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) بقوله: (اللهم فقهه في الدين)(٥٢).

خامساً: ان القول بعدم معرفة من قدمه الله (جل شأنه) ومن هو أولى بالتأخير؟ لا نسلم به لان أهل الفرائض على قسمين:-

القسم الاول: كل من فرض الله (جل شأنه) له فرضين وهم:- الزوجان، الام، وكلالتها. هؤلاء هم الذين قدمهم الله تعالى، فاذا زال أحدهم من فرضه الاول ثبت على فرضه الثاني، فلا يزيله عنه شيء.

أما القسم الثاني: من يكون له فرض واحد، وليس لفه فرض غيره، فاذا زال عن فرضه لم يكن له الا ما بقي وهؤلاء هم: الولد والبنات والاخوة والاخوات الشقيقات ومن الاب فقط.

سادساً : اما قياس المجيزين للعول على الديون، فهو قياس مع الفارق، لان الكلام هو في ثبوت الحق. أما مسألة الغرماء فهي في أداء الحق بعد ثبوته. وبعبارة أوضح أن النقص الداخل على الغرماء هو في مقام الاداء لا في مقام ثبوت الحق، فهو ثابت لا شك فيه، والمتعذر هو الاداء الخارجي، لان تركه الميت لا تفي بالديون. وبناء على هذا الاساس نقول: ان قياس العول على مسألة الدين هو قياس مع الفارق.

الترجيح: ان ما ذهب اليه أصحاب الاتجاه الثاني هو الراجح في نظرنا، لسلامة أدلتهم وخلوها عن المعارضة سوى المسألة الناقصة وقد أوردنا الاجابة عنها خلال المناقشة. وعليه – نعتقد – أن من نقله الله تعالى من فرض الى فرض مقدر أخر فهو صاحب فرض من كل وجه، فلا يدخل عليه نقص بحال. والله اعلم بالصواب.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الخاتمة

تتضمن أهم النتائج والمقترحات:-

١- أن أصحاب الفروض هم أولى بمال مورثهم من غيرهم، فهم يرثون بالفرض، وبالرد، ولا يرد الزائد من التركة الى بيت المال لا تصافهم مع المسلمين بالوصف العام وهو القرابة، الذي يعد مرجحاً لهم على الغير.

٢- أصحاب الفروض الذين لهم فرض في كتاب الله (جل شأنه)، وقد ينقلون في حالات معينة الى فرض أخر لا يدخل عليهم النقص بحال في حالة استغراق التركة لفروضهم. بل يدخل النقص على أصحاب الفروض الذين ينقلون تارة من فرض الى ما بقي.

٣- نقترح ما يأتي:-

أولاً: على المشرعين في البلاد العربية والاسلامية التي تخلو قوانينها اضافة مادة لقانون الاحوال تقضي الرد على الزوجين أسوة ببعض التشريعات التي نصت قوانينها على ذلك (٥٣).

ثانياً: على المشرعين في البلاد العربية والاسلامية التي تخلو قوانينها اضافة مادة قانونية لقانون الاحوال تقضي بالرد على الورثة أخذاً بمذهب الجمهور، لاسيما وان المانعين من الرد، اشترطوا لتحقيق ذلك انتظام بيت المال وبطريق المفهوم فانهم يجيزون الرد في حالة عدم انتظامه. وتأسيساً على ذلك فلا يبقى مسوغ لمن يقول بعدم الجواز

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الهوامش

(تتضمن المصادر والمراجع والتعليقات متسلسلة حسب ما ورد في البحث):

(١) سورة الرعد

(٢)سنن أبن ماجة: محمد بن زيد القز ويني (٢٧٥هـ) مطبعة عيسى الحلبي . القاهرة١/٧.

(٣) يراجع في هذه المعاني: المعجم الوسيط: إخراج عدد من العلماء مجمع اللغة العربية مطبعة مصر . القاهرة(١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) ٣٣٨/١. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مطبعة عيسى الحلبي . القاهرة ص ١٠٤،معجم مقاييس اللغة: محمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)ط٢ مطبعة مصطفى الحلبي . القاهرة(١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)٣٨٦/٢ ومابعدها.

(*) سيأتي الحديث عن موضوع العول في المبحث الثاني إن شاء الله تعالـى.

(٤) أنظر: الروض النضير: شرح مجموع الفقه الكبير: القاضي شرف الدين الحسين بن احمد السياغي/ط٢/مطبعة المؤيد . الطائف . السعودية (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ص٦٠.حاشية الشرقاوي على التحريز: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم (١٢٢٦هـ) مطبعة مصطفى الحلبي . القاهرة (١٣٦٠هـ/١٩٤١م)١٩١/٢.

(*) هذا رأي بعض الفقهاء منهم الحنابلة والحنفية وسنوضح الخلاف في هذا الموضوع في محله ان شاء الله تعالى في المطلب الثاني.

(٥) انظر: المغني:٦عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي(٦٢٠هـ) نشر مكتبة الجمهورية العربية. ب. ت.٦/٢٠١/٢٠١. المبسوط: شمس الدين السر خسي(٤٩٠هـ)دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ١٩٤/٢٩حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحيبة: إبراهيم الباجوري ط٢. مطبعة الأزهرية القاهرة(١٩٤٧هـ/١٩٢٩م)ص٢٣٠. الميراث: محمد زكريا البرديسي. دار النهضة العربية . القاهرة(١٣٨٨هـ/١٩٦٩م)ص٣١٨.

(*) أصحاب الرد عند القائلين به فيه اختلاف بين الفقهاء فمن يرد عليه ومن لا يرد علية. سنوضح ذلك في محله إن شاء الله تعالى في الفرع الثاني من هذا المطلب.

(٦) راجع المغني٦/٢٠١.شرح السراجية: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني مطبعة مصطفى الحلبي . القاهرة ١٩٤٤مص٢٣٩.شرح الإحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: محمد بن زيد الابياني ط٣ مطنبة النهضة . القاهرة ١٩٦٤م ١٣٦/٣. هدية الراغب لشرح عمدة الطالب عشمان احمد النجدي الحنبلي مطبعة المدني القاهرة:.ص٤٣٥.

(٧) سورة الأنفال: الآية(٧٥).

(٨) راجع الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل:عبد الله بن قدامه المقدسي نشر المكتب الاسلامي . دمشق سوريا ٥٤٣/٣.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

(٩)فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن حجر العسقلاني . المطبعة السلفية. القاهر١٤/١٢سنن الدرامي:٢عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي . مطبعة دار المحاسن . القاهرة ١٩٦٦م ٢٣٩/٢.سنن ابن ماجة:٩٠٣/٢و٩٠٤

. نيل الاوطار في شرح منتقى الاخبار: محمد بن علي الشوكاني مطبعة مصطفى الحلبي بمصر١٣٧١هـ ٤٣/٦.

(١٠) أنظر: شرح الإحكام الشرعية:١٣٧/٣. نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة عبد العظيم جودة فياض ط٢ دار الكتاب بمصر ١٣٧٤هـ ص١٣٦.

(١١) سنن أبن ماجة:٨٠٠/٢.

(١٢) راجع المغني والشرح الكبير:٤٨/٧.شرحالسراجيةص٢٣٩وما بعدها. شرح الاحكام الشرعية:١٣٦/٣.حاشية أبن عابدين: حاشية رد المنار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار لمحمد أمين المشهور بابن عابدين ط٢ مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ٧٨٦/٦. ٧٩١.

(١٣) سورة النساء: الآية(١٤)

(١٤) ينظر سنن أبن ماجه:٩٠٥/٢.النسائي:٢٠٧/٦.

(١٥) راجع: شرح السراجية ص٢٤٠.نظام المواريث لجودة فياض ص

(١٦) راجع المغني:٢٠٢/٦.هداية الراغب:ص١٣٥٤٣٥.

(١٧) سورة الأنفال: من الآية(٧٥)

(١٨) راجع: إحكام المواريث بين الفقه والقانون محمد مصطفى شلبي مطبعة صلاح الدين الاسكندرية١٩٦٧م.ص٢٦٣ وما بعدها نظام المواريث: لجودة فياض، ص١٣٥.

(١٩) راجع: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة عيسى الحلبي . القاهرة ط٢ سنة١٩٤٧م. ص١٦٣وما بعدها.

(٢٠) عون المعبود بشرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم أبادي الناشر محمد عبد المحسن . الدينية المنورة:١٠٢/٨.نيل الاوطار:٦٧/٦.

(٢١) راجع: نظام المواريث: لجودة فياض،ص١٣٥.

(٢٢) أنظر: المكاسب: للشيخ الأنصاري، طبع في تبريز . إيران سنة(١٣٧١هـ)٣٩٤/٣.

(٢٣) أنظر: فقه الإمام الرضا(ع) تحقيق مؤسسة آل البيت الإحياء التراث الناشر المؤتمر العلمي للإمام الرضا(ع)(١٤٠٦هـ)ص٢٨٧.وقد صرح بذلك الإمام الطوسي بأن الزوج يحوز التركة كلها فرضاً ورداً في حالة انفراده ينظر النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: أبو جعفر محمد الطوسي قم . انتشارات قدسي محمدي رقم خيابان ارم بارساز قدس،ص٦٢٦،المقنع:الشيخ الأقدم أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابوية ألقمي(٣٨١هـ) مؤسسة الإمام الهادي مطبعة اعتماد(١٤١٥هـ).ص٤٩٢.والهداية:في الأصول والفروع لابن بابوية ألقمي(٣٨١هـ) تحقيق مؤسسة الهاديط١ مطبعة اعتماد(١٤١٨هـ)،ص٣٢٩.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

(٢٤) انظر:النهاية:للطوسي،ص٦٢٦.الوصايا والمواريث للشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)(١٢١٤.١٢٨١هـ)إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة الأولى مطبعة باقر قم المقدسة(١٤١٥هـ)،ص١٨٣.

(٢٥) أنظر: الروض البهية في شرح اللمعة الدمشقية الشهيد السعيد زين الدين الجبعي ألعاملي (الشهيد الثاني)مركز انتشارات مقر تبليغات إسلامي حوزة علمية رقم١٣٧٩الطبعة الاولى(١٤٢١ق . ١٣٧٩ش).٣٠٦/٢.

(٢٦) راجع الحلي: الفرائض من قواعده،ص١٤٢ . ١٤٣.

(٢٧) ينظر م٢٨٨/ف٢ القانون السوري

(٢٨) سورة النساء: من الآية(٣).

(٢٩) انظر: تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل أي القرآن)محمد بن جرير الطبري٣١٠هـ مطبعة مصطفى الحلبي . القاهرة:٢٣٩/٤.وتفسير أبي السعود محمد بن العمادي(٩١٥هـ) مطبعة عبد الرحمن محمد/القاهرة١٤٣/٢.

(٣٠) راجع القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزابادي ط٣المطبعة المصرية . القاهرة(١٩٣٣م)٢٢/٤و٢٣.مختار الصحاح:ص٤١١و٤١٢المعجم ٦٤٣/٢

(٣١) حاشية ألبناني:٢١٥/٢.أعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين محمد بن شطا الدمياطي مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة(١٣٤٢هـ):٢٤٢/٣.مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة محمد الجواد بن محمد بن الحسيني ألعاملي مطبعة الشورى القاهرة(١٣٢٩هـ):١١٥/٨.حاشية الشرقاوي:١٩٥/٢رائض الفرائض: ليوسف الأيسر المطبعة العثمانية العبدا . لبنان(١٣١٨هـ).ص٧٦.

(٣٢) راجع المغني والشروح الكبير:٣٢/٧.شرح حاشية السراجية:ص١٩٤. الطحطاوي على الدر المختار للسيد احمد الطحطاوي الحنفي . دار المعرفة بيروت:٣٩٢./٤.

(٣٣) راجع:المغني:٨٢/٦وما بعدها. المحلي علي بن احمد بن سعيد بن حزم(٤٥٦هـ)منشورات المكتب التجاري . بيروت:٢٦٣/٩.

شرح السراجية،ص١٩٥،شرح الإحكام الشرعية،١٢٧/٣.

(*) عالج بفتحه المهملة ثم لام وجيم: مكان كثير الرمال بالبادية وقال أبو عبيد ألسكوني: عالج رمال بين فيد والقريات في شمال جزيرة العرب ينزلها بني يحير من طيء وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة المكرمة لإماء بها

راجع: معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)دار الصادر بيروت.٧٠/٤معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع عبد الله بن عبد العزيز للأندلسي مطبعة لجة التأليف القاهرة(١٩٤٩م)٩١/٣.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

(٣٤) أنظر: المبسوط للسر خسي:٢٩/١٦٠.١٦١.المحلي:٩/٢٦٤.الروضة البهية:٣/٣٠٧.الميراث المقارن محمد عبد الرحيم ألكشكي ط٢ . مطبعة خلف القاهرة(١٩٦٣م).ص١٧٦

(٣٥) أنظر:المغني:٦/٢٨٢ومابعدها. المحلي:٦/٢٣٦.

(٣٦) فتح الباري:١٢/١١.صحيح مسلم ١١/٥٢سنن ابن ماجه.٢/٩١٥.

(٣٧) راجع المبسوط. للسر خسي.٢٩/١٦٣.المهذب في فقه الإمام الشافعي إبراهيم بن علي الشيرازي(٤٧٦هـ)مطبعة عيسى ألجلبي. القاهرة:٢/٢٩.

(٣٨) راجع المغني:٦/٢٨٣.المحلي:٩/٢٦٤.٢٦٧.الخلاف:لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي مؤسسة النشر. قم المقدسة ص٦٠.٦٢.

(٣٩) فقه الإمام جعفر الصادق(ع).ص٢١٥.٢١٧.

(٤٠) انظر: الوصايا والمواريث: للشيخ الأنصاري:٢١/١٨٠.

(٤١) المقنع: للشيخ ابي جعفر الصدوق.ص٤٩١.الوصايا والمواريث: للشيخ الانصاري،٢١/١٨٠

(*)أي لو يعلمون وجودة السهام وطرقها انها لاتتجاوز السهام عن السنة كما فعل اصحاب العول فهم يزيدون على السنة بقدر الناقص.

(٤٢) الروضة البهية: للشهيد العاملي،٣/٣٠٧.

(٤٣) انظر المغني:٦/٢٨٣.المحلي،٩/٢٦٥ومابعدها.الخلاف:للطوسي،ص٦٢.

(٤٤) راجع المحلي:٩/٢٦٥.٢٦٦.شرح الاحكام الشرعية٣/١٢٧.

(٤٥) راجع: شرح السراجية،ص١٩٦،نظام المواريث لجودة فياض،ص١٣٠.

(٤٦) المستدرك على الصحيحين وفي ذيله التلخيص:محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم نشر مكتبة النشر. الرياض السعودية،٤/٣٣٨.

(٤٧) المصدر السابق،٤/٣٣٨.

(٤٨) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤٩) تهذيب التهذيب:لابن حجر العسقلاني،٧/٣٤٦.

(٥٠) راجع المغني٦/٢٨٢.المبسوط:للسرخسي.٢٩/١٦١.

(٥١) انظر:المغني:٦/٢٨٣.

(٥٢) اخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء.

(٥٣) م٢٨٨/ف٢القانون السوري.: الاية (١٣).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v6i6.8600
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي